كتاب دوري

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ صادر بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٦

بشأن تضمين وثائق التأمين موافقة العملاء على الإفصاح عن بياناتهم التأمينية

في إطار حرص الهيئة العامة للرقابة المالية على تعزيز كفاءة وشفافية سوق التأمين، وتطوير آليات تبادل المعلومات والبيانات التأمينية، بما يدعم فاعلية الرقابة والإشراف على النشاط، ويحافظ على حقوق المتعاملين وسرية بياناتهم؛

وفي ضوء أحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤، وعلى الأخص المادتين (١٥١) و(١٥٣) منه، وما تقرره المادة (١٥١) من اختصاص الهيئة بتنظيم اعتماد نماذج وثائق التأمين، ووضع قواعد المشاركة في نظام الاستعلام الائتماني في مجال التأمين؛

ومراعاةً لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (٨١٦) لسنة ٢٠٢٥؛

فإن الهيئة تؤكد على جميع شركات التأمين الخاضعة لإشرافها ورقابتها الالتزام بما يأتي:

أولًا: تضمين جميع وثائق التأمين التي تصدرها الشركات، وكذلك طلبات التأمين بحسب الأحوال، بندًا صريحًا يتضمن موافقة العميل الكتابية المسبقة على إفصاح الشركة عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتأمين الصادر لصالحه أو المرتبطة بمعاملاته التأمينية للجهات التأمينية وشركات التصنيف والاستعلام الائتماني، في الحدود والأحوال المصرح بها قانونًا، وللأغراض المرتبطة بممارسة النشاط التأميني والرقابة عليه.

ثانيًا: يُراعى أن يتضمن البند المشار إليه النص الآتي:

"يوافق العميل صراحةً على قيام شركة التأمين بالإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بوثائق التأمين الخاصة به ومعاملاته التأمينية للجهات التأمينية وشركات التصنيف أو الاستعلام الائتماني، وذلك في الحدود والأغراض التي تجيزها القوانين والقرارات المنظمة للنشاط، وبما لا يخل بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية ولائحته التنفيذية، ودون إخلال بالتزام الشركة بالمحافظة على سرية بيانات العميل وعدم استخدامها أو الإفصاح عنها لغير الأغراض المصرح بها قانونًا".

ثالثًا: تلتزم الشركات عند تطبيق أحكام هذا الكتاب الدوري بمراعاة الضوابط الآتية:

١) اقتصار الإفصاح على البيانات الضرورية والمناسبة للغرض المشروع من إتاحتها، وفي حدود اختصاص الجهة المتلقية لها.

٢) مراعاة الأحكام والضمانات المقررة قانونًا بشأن البيانات الشخصية الحساسة، وبصفة خاصة البيانات الصحية والمالية، والحصول على الموافقات والتراخيص أو التصاريح اللازمة قانونًا بحسب الأحوال.

ية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY
الهيئة العامة للرقابة المالية
WWW.

٣) عدم جواز الاستناد إلى الموافقة المشار إليها لإتاحة البيانات لأغراض التسويق أو لأية أغراض أخرى غير مرتبطة بالنشاط التأميني أو غير مصرح بها قانونًا.
٤) اتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة لضمان سرية البيانات وحمايتها من الاطلاع أو الإفصاح غير المصرح به.
٥) عدم الإخلال بحقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات المقررة بموجب قانون حماية البيانات الشخصية، ولا بحالات الإفصاح التي يوجبها القانون دون اشتراط موافقة العميل.

رابعاً: تلتزم شركات التأمين بتوفيق نماذج وثائق التأمين وطلبات التأمين المستخدمة لديها وفقًا لأحكام هذا الكتاب الدوري، وإدراج البند المشار إليه في الوثائق الجديدة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، مع مراعاة الإجراءات المقررة لاعتماد نماذج وشروط الوثائق وتعديلاتها.

خامساً: تتولى الشركات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري، وتكون مسؤولة عن سلامة تطبيقه والالتزام بالتشريعات المنظمة لسرية وحماية بيانات العملاء.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY